منع دلالة السنة التركيَّة على تحريم الفعل وبدعيَّته في باب العبادات

أ.د. عارف حسونة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١٠/١٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢٩م

ملخص

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن ما تَرَك النبي ﷺ فعله في باب العبادات، مع قيام مقتضيه وانتفاء المانع منه – وهذه السنة التَّرْكِيَّةُ – فإنَّ فِعْلَه محرَّم وبدعة؛ لأنَّ فعْلَه لو لم يكن كذلك، لما تركه النبي ﷺ، مع وجود المتقضي وانتفاء المانع. والواقع أن هذا التلازم المدعى بين تحريم الفعل وبدعيته، وكونِ تركِهِ حاصلا مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه؛ مُحْوِجٌ إلى دراسته والفحص عنه، وسَبْرِه بمعيار العلم الذي به تَظهر صحتُه، أو يَثْبُتُ بطلانُه؛ وهو ما خلت عنه الدراسات السابقة في موضوعه، وما انعقد هذا البحث له، وقُصِدَ لأجله، مع التتميم فيه بإيراد ما خلَتْ عنه الدراسات أيضا من النقد والتمحيص للتفريق في دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، بين عصر النبي ﷺ وما بعد عصره.

على أن هذا البحث مُنْتِجٌ في أوْلى فائدته نقضَ دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وإثباتَ أن تحريمه وبدعيته لا يثبتان إلا بدليل زائد عليها، وأن القدر الثابت بها ليس إلا كراهةَ الفعل أو أولوية تركه لا غير.

Preventing of the prohibition of doing what the Prophet did not do at the worship

Abstract

Is it forbidden to do what the Prophet did not do in worship? Is there a difference in the prohibition of doing the action in the time of Prophet and doing the action after his death? Is there a difference between the significance of leave out and the significance of silence at the statement? This is what I'm looking for their answers in my research.

Keywords: the significance of what the prophet have never done.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توسع بعض العلماء في الحكم بالتحريم والبدعيَّة على فعل ما ترك النبي ﷺ فعلَه في باب العبادات، كلما كان تركُه مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه؛ اعتبارا بأن فعلَه لو جاز لفَعَلَه ﷺ ولم يتركه؛ فحيث تركه؛ فقد لزم أن فِعْلَه محرَّم وبدعة. ثم إنني بالبحث

* أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية/ أستاذ، جامعة الإمارات.

عمّا يُرجِّحُه في هذه المسألة المنهجُ الأصولي الدقيق الذي لا أستَبِقُه بميل إلى أحد القولين فيها- تبيَّنْتُ أن البحث الأصولي في أدلتها قليل على الجملة، وأن عمدة الدليل منها لم يتطرق إليه أحد بالجواب عنه؛ وهو التلازم المدَّعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها حاصلا مع وجود المقتضي وانتفاء المانع. كما لم أجد - في حد علمي وبحثي- من تعرَّض بالنقد للتفريق بين عصر النبي ﷺ وما بعد عصره، في دلالة سنته التركية على تحريم الفعل وبدعيته. فمن أجل سَدِّ الخَلة في هذا القدر من أدلة المسألة، عقدْت هذا البحث، وتصديت لذلك فيه.

الدراسات السابقة.

على الرغم من قلة البحث الأصولي في السنة التركية، إلا أنني وجدت ثلاثة عشر بحثا ورسالة أكاديمية أفرَدَتْ تلك السنة بالكلام على حقيقتها، وأقسامها، وحجيتها، ودلالتها على الأحكام، وهي باختصار:

١- كتاب (حسن التفهم والدرك لمسالة الترك) للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري.

٢- كتاب (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية) للأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر، وأصله أطروحة دكتوراه نوقشت في الأزهر الشريف، عام ١٩٧٦م.

٣- كتاب (دليل الترك بين المحدثين والأصوليين) للدكتور أحمد الكافي، وأصله أطروحة دكتوراه نوقشت في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، وليس فيه تاريخ المناقشة.

٤- أطروحة دكتوراه بعنوان (الترك عند الأصوليين والفقهاء/ دراسة مقارنة) للباحث أيمن عليان درادكة، نوقشت في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٧م.

٥- رسالة ماجستير بعنوان(الترك عند الأصوليين) لمحمد ربحي ملاح، نوقشت في جامعة النجاح، عام ٢٠١٠م.

٦- كتاب (التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا) لمحمد صلاح الإتربي، وأصله رسالة ماجستير نوقشت في كلية دار العلوم، عام ٢٠٠٩م.

٧- رسالة ماجستير بعنوان: (تروك النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام/ دراسات أصولية تطبيقية على أبواب العبادات)، لمبارك بن سالم الهمامي، نوقشت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٠هـ.

٨- كتاب (سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية) لمحمد بن حسين الجيزاني.

٩- كتاب (تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل/ بحث يثبت أن ترك النبي ﷺ لعبادة ما يدل على بدعيتها) لمحمد بن محمود ابن مصطفى الإسكندري، وقد قدم له أربعة من علماء السعودية.

١٠- كتاب (السنة التركية: درء الشكوك عن أحكام التروك) لابن حنفية العابدين.

١١- بحث (رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ) للدكتور صالح قادر كريم الزنكي، منشور في مجلة الحكمة، العدد ٢٢، دون ذكر لتاريخ النشر، ولا لجهة الإصدار.

١٢- كتاب (قاعدة الترك فعل وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية/ أو التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب) للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، جامعة أم القرى، ٢٠١٣م.

١٣- مقالة (الترك لا ينتج حكماً) للشريف عبد الله فراج العبدلي.

على أن بحثي هذا يزيد على تلك البحوث والرسائل ما لا بحثت عنه، ولا باحَثْتُ فيه، من أمور مفصلية أربعة قَصَرْتُ بحثي على تفصيلها والمباحثة فيها، وهي **أسئلة الدراسة** المتمثلة فيما يأتي:

أولاً: المباحثة في أن ترك الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع أيلزم عنه حقا حرمة ذلك الفعل وبدعيته؟ أم أن من الجائز – بل الراجح– أن يكون تَرْكُه –على الرغم من جود مقتضيه وانتفاء المانع منه– لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؟ وما دليل جواز ذلك ورجحانه؟

ثانياً: المباحثة في أن ذلك اللزوم أيصح أن يمتنع في عصر النبي ﷺ؛ من أجل أن يُمْكِنَ وجودُ السنة التقريرية؟ أم أن ما ثبت كونه دليلا ولازما بعد عصره ﷺ؟ فلا بدَّ أنه دليل ولازم في عصره أيضاً.

ثالثاً: هل كل ما ادُّعِيَ فيه وجودُ المقتضي وانتفاء المانع من تروك النبي ﷺ يُسلم ذلك فيه؟.

ورابعاً: التنويه بشرطٍ لتحريم الفعل لو سلَّمْنا دلالةَ السنة التركية على التحريم– هو أن لا يكون التحريم لعلة زالت في الصورة التي يُفتى فيها بتحريم الفعل وبدعيته؛ فإنني – في حد علمي – لم أجد مَنْ صَرَّحَ بهذا الشرط وَنوَّهَ به.

هدف الدراسة.

دراسة إشكالية التلازم المدَّعى بين ترك النبي ﷺ فعلا، مع قيام مقتضيه وانتفاء المانع منه – وتحريمِ ذلك الفعل وبدعيَّتِه، مع بيان وجوه الرد على تلك الدعوى.

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تسد الخَلَّةَ في مناقشة عمدة الدليل على دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته في باب العبادات؛ اعتبارا بأن كل ما قدرت على قراءته من دراسات في هذا الموضوع، قد وجدت فيه تلك الخلة، وأحوجَتْ إلى سدِّها، ورَفْعِ الخرْقِ الحاصل منها.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي، والمنهج الاستنباطي.

خطة البحث.

وضعت هذا البحث على الصورة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالسنة التركية وعللها وتعيين محل النزاع والأقوال فيه.

المطلب الأول: التعريف بالسنة التركية وعللها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والأقوال فيه.

المبحث الثاني: منع التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها حاصلا مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

المبحث الثالث: المنازعة في دعوى وجود المقتضي وانتفاء المانع في بعض السنن التركية.
الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول:
التعريف بالسنة التركية وعللها وتعيين محل النزاع والأقوال فيه.

المطلب الأول: التعريف بالسنة التركية، وعللها.

أشرنا إلى ندرة الكلام على السنة التركية عند الأصوليين، وهو ما استتبع ندرة تعريفها أيضاً؛ والمَدارُ فيه على تعريفين:

أحدهما: تعريف الباحث محمد الجيزاني للسنة التركية بأنها: "تركه ﷺ فعل الشيء، مع وجود مقتضيه؛ بياناً لأمته"[١]. وقد نبه الجيزاني في شرحه للتعريف إلى أن قيد (فعل) فيه: يراد به أن السنة التركية مخصوصة بتركه ﷺ الفعل، لا القول؛ فيحترز بهذا القيد عن السنة التقريرية؛ فإنها من قبيل السكوت، وهو ترك للقول. كما نبه إلى أن مراده بقيد (مع وجود مقتضيه): الاحتراز عما ترك النبي ﷺ فعله؛ لعدم قيام سببه ومقتضيه في عصره ﷺ؛ فإن هذا من قبيل المصلحة المرسلة، لا من قبيل السنة التركية؛ لأن المصلحة المرسلة فعل شيء لم يكن في عصر النبي ﷺ، ثم قامت الحاجة إلى فعله بعد عصره، كما في جمع القرآن. وكذلك قيد (بيانا لأمته) في التعريف، يراد به: أن يقع هذا الترك من النبي ﷺ على وجه التشريع والبيان[٢]؛ بأن يترك الفعل؛ ليبين لأمته أن المشروع فيما تركه: تركه وعدم فعله؛ وأن فعله لذلك غير مشروع. وقد احتُرز بهذا القيد عما تركه ﷺ لا على وجه التشريع، بل لوجود مانع من فعله، سواء أكان المانع جبليا، أم تأليف القلوب، أم غير ذلك من موانع الفعل وعلل تركه[٣]؛ فإن هذا كله يسمى تركا، ولكنه لا يسمى سنة تركية.

والثاني: تعريف بن حنفية العابدين للسنة التركية بأنها: " ما تركه النبي ﷺ مما قام مقتضيه، وانتفى مانعه"[٤].

وظاهر أن التعريفين متوافقان في تعيين حقيقة السنة التركية أنها ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، إلا أن التعريف الثاني استغنى عن العبارة بانتفاء المانع، بعبارة أن يكون الترك لأجل البيان، لا لأجل وجود المانع. ونظرا إلى أنَّ هذا التعريف الثاني أكثر وضوحا، ومستغنيا عن بيان العلاقة بين كون الترك لأجل البيان، وكونه مع انتفاء المانع؛ فقد آثرته على التعريف الأول، واخترته عليه.

على أن المراد بالمقتضي في تعريف السنة التركية: الداعي إلى الفعل، الباعث عليه[٥]. وهو في العبادات المحضة: التقرب إلى الله سبحانه. وفي المعاملات، والعادات: المصلحة الدنيوية[٦].

قلت: وأما العبادات معقولة المعنى – وكذا التي يغلب فيها عقل المعنى – فالمقتضي الداعي إليها والباعث عليها هو المصلحة أيضا، شرعية كانت أم دنيوية. كمصلحة جمع المكلفين للصلاة المقتضية للآذان والإقامة لها، ومصلحة تطهير الميت أو تنظيفه أو تكريمه[٧] المقتضية تغسيلَه. أما المانع، فالمراد به في تعريف السنة التركية: ما يحول دون الفعل، رغم قيام مقتضيه[٨]. والموانع كثيرة، منها[٩]: النسيان –كتركه ﷺ ركعة من الصلاة سهواً[١٠]– والجِبِلَّة أو الطبع –كتركه ﷺ أكل الضب[١١]– وخوف المشقة على الأمة – كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة كل ليلة[١٢]؛ خوف أن تفرض–

وخوف الفتنة والمفسدة – كتركه ﷺ قتل بعض من ظهر نفاقه[١٣]، وتركه ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام[١٤]– ومراعاة حق غيره – كتركه ﷺ أكل الثوم[١٥]؛ لتأذي الملائكة والناس منه– والذهول عن المتروك – كتركه ﷺ اتخاذ المنبر حتى اقترحه عليه أصحابه ﷺ[١٦]– وبيان جواز الترك –كتركه ﷺ القنوت في صلاة الفجر أحيانا[١٧]– والزجر –كتركه ﷺ الصلاة على المنتحر[١٨]، ومن عليه دين[١٩]– وزوال سبب الفعل– كتركه ﷺ القنوت؛ لعدم النازلة المستدعية إليه[٢٠].

على أن ههنا ملحظين أنبه عليهما وأنوه بهما:

الأول: أن المعاصرين اختلفوا في العبارة عن هذه الموانع؛ فمنهم من سماها (موانع الفعل)[٢١]، ومنهم من سماها (أنواع الترك)[٢٢]، ومنهم من سماها (مقاصد الترك)[٢٣]، ومنهم من سماها (علل الترك)[٢٤]. وهو اختلاف في العبارة لا يؤثر في معناها المراد؛ ولكن تسميتها بـ (علل الترك)، وبـ (موانع الترك) مشعر بأن زوالها يستدعي زوال حكمها من تحريم الفعل أو كراهته؛ اعتبارا بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن المانع إذا زال عاد الممنوع؛ وهو ما يستوجب أن حكمها لا يثبت إلا بشرط بقاء علته، كما يأتي بيانه والتمثيل له في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله.

الثاني: أن موانع الفعل التي هي علل تركه لا تنحصر فيما ذكره هؤلاء المعاصرون من الموانع والعلل؛ فإن من وقائع تروك النبي ﷺ ما يجوز أن يستنبط منها علة للترك غير تلك العلل المذكورة؛ وذلك كتركه ﷺ تغسيل شهيد المعركة[٢٥]؛ لعلة استبقاء أثر دم الشهادة عليه؛ كما استنبطه بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٢٦]. وكتركه ﷺ قتل من تجسس لقريش من أصحابه ﷺ؛ لعلة كونه بَدْرِيا[٢٧]، أو أنه تجسس متأوِّلا، كما استنبطه بعض الحنابلة[٢٨]. وكتركه ﷺ الصلاة على المنتحر[٢٩]؛ لعلة الزجر؛ كما استنبطه الصحابة ﷺ حتى صلوا عليه[٣٠].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والأقوال فيه.

قبل المباحثة في عمدة الدليل للقائلين بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، لا بد أولا من تحرير محل النزاع في المسألة، ثم الإشارة إلى مذاهب العلماء في ذلك المحل؛ فنقول:

محل النزاع في مسألة البحث: أن ما ترك النبي ﷺ فعله في **باب العبادات**، **مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه**، **واستمرار تركه**[٣١]، أيدل تركه إياه على أن فعله **بعد عصره** ﷺ محرم وبدعة شرعية؟ أم لا يدل إلا على جواز تركه، أو على كراهة فعله؟ أم لا يدل على شيء من ذلك رأسا، أعني ولا حتى جواز تركه؟. ومن ثم فليس من محل النزاع في هذه المسألة هنا: ما ترك النبي ﷺ فعله؛ لعدم وجود مقتضيه، ولا ما تَرَكَ فعلَه؛ لوجود المانع منه، ولا ما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، لكنه لم يستمر على تركه، ولا دلالةُ تركه ما وُجِدَ مقتضيه وانتفى المانعُ منه على تحريم فعله وبدعيته في عصره ﷺ.

وأما مذاهب العلماء في هذا المحل: فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن ترك النبي ﷺ فعلا في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه – يدل على مشروعية الترك، ولا يدل على حرمة الفعل، والفعل حينئذ إما مباح، وإما مكروه، وإما خلاف الأولى، حتى يقوم على التحريم دليل زائد على مجرد الترك[٣٢]. وهو قول جماعة من العلماء قديما وحديثا، منهم: أبو الحسن الأشعري[٣٣]، وأبو الحسين البصري[٣٤]، وابن حزم الأندلسي[٣٥]، وشمس الأئمة السرخسي[٣٦]، وابن دقيق العيد[٣٧]، والشوكاني[٣٨]، وأبو سعيد بن لب[٣٩]. ومن المعاصرين: الشيخ

عبدالله بن الصديق الغماري[٤٠]، والدكتور عبد الملك السعدي[٤١]، والدكتور أحمد كافي[٤٢]، والدكتور صالح الزنكي[٤٣]. وهو المذهب المستفاد أيضا من صنيع أكثر فقهاء المذاهب الأربعة[٤٤]، وأكثر المحدثين[٤٥] حين وجدناهم يفتون فيما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع – بالتحريم في بعض صوره، وبالكراهة التنزيهية في أكثر صوره.

المذهب الثاني: أن ترك النبي ﷺ فعلا في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه – وهو السنة التركية – يدل على أن فعله **بعد عصره** ﷺ محرم وبدعة شرعية. وهو مذهب طائفة من العلماء قديما وحديثا، منهم: ابن تيمية[٤٦]، وابن القيم[٤٧]، وابن السمعاني[٤٨]، والشاطبي[٤٩]، والصنعاني[٥٠]. ومن المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز[٥١]، والشيخ محمد بن العثيمين[٥٢]، وأكثر السلفية[٥٣]. وقد صيغت على هذا المذهب قاعدة أصولية من قواعد الترك، نصها: "ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي له، وانتفاء المانع؛ ففعله بعد عصره بدعة"[٥٤].

فهذه جملة المذاهب في مسألة هذا البحث، وليس من مقصودي فيه استقصاء أدلتها، ولا استجماع الواردات عليها؛ لما التزمته من أن لا أباحث من تلك الأدلة إلا فيما سكتَ عن المباحثة فيه الباحثون قبلي، مما تعلق بعمدة الدليل للقائلين بالقول الثاني حصرا، وهو دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، من جهة كون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، وهو ما أتناوله في المبحث الآتي، فأقول:

المبحث الثاني:
منع التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

ادعى أصحاب المذهب الثاني أن دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، لازمةٌ عن كون تركه فيها حاصلا مع وجود مقتضيه وانتفاءَ المانع منه – وهو – في تقديري – ما يؤخذ عليه خمسة مآخذ، هي:

المأخذ الأول: إنَّ ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه؛ يجوز أنه **لأن تركه أولى** من فعله، لا لأن **فعله محرم**؛ وحينئذ **لا يلزم عن تركه مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه أن فعله محرم لا غيرُ، أو أنه بدعة**؛ فإنَّ تركه **لما احتمل أن يكون لحرمة فعله، وأن يكون لأولوية تركه؛ فقد تطرق إليه الاحتمال في دلالته على حرمة الفعل؛ ومع الاحتمال في دلالته عليها، يسقط الاستدلال به لإثباتها.**

قال الشيخ عبدالله الغماري –رحمه الله–: " الترك يحتمل أنواعا غير التحريم[٥٥]، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال"[٥٦].

وأما أن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه يجوز أنه لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؛ فهو ما يتقرر من وجهين:

الوجه الأول: أن مقتضي الفعل مع انتفاء المانع منه، إما أن يقتضيَه على جهة إيجابه – بأن يتعين في ميزان المصالح والمفاسد فِعْلُه – وإما أن يقتضيه على جهة استحبابه وأولويته على الترك – بأن يترجح في ميزان المصالح والمفاسد فِعْلُه على تركه– وإما أن يقتضيه على جهة إباحته– بأن يستوي في ميزان المصالح والمفاسد فِعْلُه وتركه –فإن اقتضاه على جهة إيجابه: فلا يتصور أن يتركه النبي ﷺ حالئذ رأسا؛ لأن ترك الواجب محرَّمٌ[٥٧]. وإن اقتضاه على جهة استحبابه أو إباحته: لم يجب

فعله ولا تركه، مع أنه إذا لم يجب فعله، **لم يحرم تركه**؛ لأن تركه لا يحرم إلا أن لو وجبَ فعله، **وإذا لم يحرم تركه، لم يكن وجود مقتضيه هذا دليلا على أن تركه ما كان إلا لحرمة فعله**.

وبالجملة فالمقتضي للفعل مع انتفاء المانع منه، لا يتعين أنه يقتضيه على جهة إيجابه لا غيرُ، بل الاحتمال قائم أنه يقتضيه على جهة استحبابه أو أباحته، مع أن ترك الفعل مع وجود مقتضيه لا يستلزم حرمة فعله إلا إن كان مقتضيه يقتضيه على جهة إيجابه لا غير.

فإن قيل: إن مقتضيَ الفعل إذا لم يقتضِه على جهة إيجابه، فلا أقل من أن يقتضيه على جهة استحبابه وأولوية فعله على تركه، أما أن يوجد مقتضي الفعل، ثم يكون تركه أولى من فعله؛ فهذا مناف لفائدة وجود مقتضيه، أو مناف لكون فِعْلِه مقتضىً. وإذا ثبت بهذا أن فعله أولى من تركه، فقد لزم أن النبي ﷺ ما ترك فعله مع أن فعله أولى، إلا لحرمة فعله، ولم يترك فِعْلَه مع وجود مقتضيه لأن تركه أولى.

قلنا: إن المقتضيَ للفعل يجوز أن يقتضيَه مع كون تركه أولى من فعله؛ وذلك إن عارضت ذلك المقتضي مصلحةٌ[٥٨] تُرجِّح تركَه؛ فلا يلزم عن وجود مقتضيه أنَّ فعله أولى مطلقا؛ وأما دليل وجود تلك المصلحة المعارضة: فأن وجود مقتضيه لو استلزم أن فعله أولى مطلقا لوجب أن النبي ﷺ يفعله ولا يتركه؛ لأنه ﷺ لا يترك ما فعلُه أولى إلا لمصلحة معارِضَةٍ أوجبت تركَه وحرَّمَتْ فعلَه، أو جعلتْ تركَه أولى من فعله، على الرغم من وجود مقتضيه؛ وإلا فلو تَرَكَ ما فِعْلُه أولى لغير مصلحة معارِضَةٍ تُرَجّح تركَه أو توجِبُهُ وتُعَيِّنُه، لكان ذلك عبثا يتنزه ﷺ عنه. وبهذا يثبت أن وجودَ مقتضي الفعل لا يستلزم أن فعلَه أولى مطلقا، بل يجوز أن مقتضيَه موجودٌ، وفعلُه مع ذلك محرَّمٌ– إن أوجبت المصلحةُ تركَه– أو خلافُ الأولى – إن رجَّحتْ المصلحةُ تركه ولم توجبْه[٥٩].

وهذا مع ملاحظة أن تركَ ما تركُه واجبٌ أو أَوْلى، لا يكون إلا وفعلُه إما محرَّمٌ – إن وجبَ تركُ فعله– وإما خلافُ الأولى– إن كان تركُه أولى من فعله– فلا يتعين أن يكون محرَّماً لا غير.

وتقرير ذلك بالمثال: أن تنظيف الشهيد مقتض تغسيلَه، ولكن تغسيلَه مع وجود مقتضيه ليس بأولى؛ بل الأولى تركه؛ لمصلحة عارضت هذا المقتضي هي استبقاء أثر دم الشهادة عليه؛ حتى يبعث يوم القيامة ولدمه ريحُ المسك، على ما أخبر به نبينا ﷺ[٦٠].

والوجه الثاني: أن كل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، فلا بد أنه ما تركَ فعلَه مع وجود مقتضيه إلا لمصلحة اقتضت تركَه؛ وحينئذ فقد تعارض في هذا المتروك مقتضي فعلِه ومقتضي تركِه. وكما أن مقتضيَ فعلِه لا يَتَعيَّنُ أنه اقتضى فعلَه على جهة[٦١] الوجوب، فكذا مقتضي تركِه لا يَتَعيَّنُ أنه اقتضى تركَه على جهة الوجوب؛ وإذا ثبت بهذا أن ما تعارض فيه مقتضي تركِه ومقتضي فعلِه، فلا يتعين أنه واجبُ الترك، ولا أنه واجبُ الفعل؛ فقد لزم أن لا يتعين أيضاً أن فعلَه محرَّم– لأن فعله لا يحرم إلا أنْ لو وجبَ تركه – ولا أن تركَه من ثمَّ ما كان إلا لحُرمة فعله، لا لأولوية تركه.

المأخذ الثاني: إن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه لما احتمل أن يدل على حرمة فعله، وأن يدل على أولوية تركه؛ فقد وجب أن يدل على أولوية تركه، لا على حرمة فعله؛ لأن **أولوية تركه قدْر متيقن**[٦٢]– بما هي أدنى مراتب الترك – **حين أن حرمة فعله قدْرٌ مشكوك فيه** – بما أنها مدخولة باحتمال أن تركَه لأولويةِ تركِهِ لا لحرمة فعله – **ولا جرَمَ أن الحرمة لا تثبت بالشك والاحتمال، وأن الأصل فيما ثبتت مشروعيتُه بدليل جُمْلي**[٦٣] **عدمُ التحريم؛ فلا**

يثبت تحريمُه إلا بدليل، ولا دليل هنا يثبته. وأما إثباته بدلالة الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع – فلا يُفيد؛ لأن هذا الترك – كما أوضحناه – لا يَتعيَّن مطلقا أنه ما كان إلا لحرمة الفعل لا غيرُ.

فإن قيل: لو كان ترك الفعل لأولوية تركه لا لحرمة فعله، لبيَّنَ لنا ﷺ ذلك؛ رفعا لتوهُّم الحرمة.

قلنا: يجوز فيما ترك النبي ﷺ فعلَه – مع وجود المقتضي وانتفاء المانع– أن يكون مُشْكِلا من جهة أنَّه لأولوية الترك أم لحرمة الفعل؟ فهو كما جاز في بعض ما فعَل ﷺ أنَّه كان مُشْكِلا من جهة أنَّه لأولوية الفعل أم لوجوبه؛ وإلا ما اختلف الأصوليون في فعله ﷺ إذا تجرد عن القرينة – أنَّه للإباحة أم للندب أم للوجوب؟. وبخاصة أن من عيَّنَه للإباحة، فقد استدل بأنها القدر المتيقن، وبأن الأصل عدم الوجوب أو الندب؛ فلا يثبت أي منهما إلا بدليل زائد[٦٤].

والمأخذ الثالث: إن الأصوليين أعطوا تروك النبي ﷺ حكم أفعاله[٦٥]؛ وقد رجحوا في فعله المجرد عن قرينة الوجوب أنه للإباحة أو للندب لا للوجوب[٦٦]؛ فكذا تركه عليه الصلاة والسلام إذا تجرد عن قرينة الوجوب؛ لا يكون واجبَ التركِ؛ فلا يكون مُحرَّمَ الفعل. وأما أن نجعلَ كونَ الترك مع وجود المقتضي للفعل وانتفاءِ المانع منه – هو قرينةَ وجوبِ الترك؛ فحرمةِ الفعل. فيُرَدُّ بما وَضَحَ في المأخذ الأول من أن الترك – ولو مع وجود مقتضي الفعل وانتفاء المانع منه – يجوز أنه لأولوية الترك، لا لحرمة الفعل؛ وحينئذ لا يصح أن الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع قرينةٌ على وجوب الترك وحرمةِ الفعل لا غير، بل هو قرينة على كراهة الفعل أو أنه خلاف الأولى.

قال الجصاص –رحمه الله–:" وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي التَّرْكِ، كَقَوْلِنَا فِي الْفِعْلِ؛ فَمَتَى رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَرَكَ فِعْلَ شَيْءٍ وَلَمْ نَدْرِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ تَرَكَهُ، قُلْنَا: تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِبَاحَةِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْنَا، إلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ التَّأَثُّمِ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا تَرْكُهُ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ"[٦٧].

والمأخذ الرابع: إن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه – لو دل على حرمة فعله، لكان فعْلُه حينئذ محرما إما لذاته، وإما لغيره. وإن كان محرما لغيره؛ فلا يخلو أن يكون كذلك إما لِما في فعلِه من مخالفة قصد الشارع إلى عدمِ فعله، وإما لما في فعْلِه من الإعراض عن الاقتداء بالنبي ﷺ في تركه، وإما لكون فعلِه بدعةً وإحداثا في دين الله لما ليس منه.

لا جائزٌ أن يكون فعلُه محرما لذاته: لأنه لو كان كذلك لكان مفسدة في ذاته؛ ولما وُجد المقتضي لفعله حالئذ رأسا؛ لأن الفعل لا يقتضيه إلا وجودُ المصلحة فيه، ولا كذلك ما هو مفسدةٌ في ذاته.

وأيضا: فإن باستقراء ما قدِرْتُ على استقرائه مما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه – لم يظهر في فِعْلِ شيء منه أنَّ فِعلَه مفسدة في ذاته[٦٨]؛ وإلا فما المفسدة الذاتية في تغسيل شهيد المعركة أو الصلاة عليه؟! وما المفسدة الذاتية في الأذان للعيدين، أو في النداء لهما بـ(الصلاة جامعة)؟! وما المفسدة الذاتية في التلفظ بالنية؟! وما المفسدة الذاتية في الجهر في الصلاة النهارية؟!.

ولا جائز أن يكون فعلُه محرما لغيره؛ لأن ذلك: إن كان لما فيه من مخالفة قصد الشارع حين قَصَدَ من تركه عدمَ فعله– كما نبه عليه الشاطبي –: فيبقى أن مخالفة قصد الشارع قد تكون محرمة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون خلاف الأولى؛ وذلك تبعا للسبب الذي من أجله كان قصد الشارع؛ بحيث إن الشارع إنْ قصَد عدمَ الفعل في قضية الترك بسبب أن تركَه أولى؛ كانت مخالفةُ قصده حينئذ مكروهة أو خلاف الأولى، ولم تكن محرمة. وإن قصد عدمَ الفعل بسبب أن تركه

متعيِّنٌ؛ كانت مخالفة قصده حينئذ محرمة. وقد أثبتنا قريبا أن القدر المتيقَّن مِن ترك الشارع فعلا مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه أنه لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؛ وحينئذ لا تكون مخالفة قصده إلى عدم فعله محرمةً، ولا يكون فعلُه من ثَم محرما لغيره من جهة ما فيه من مخالفة قصد الشارع.

على أن مخالفة قصد الشارع لو كانت محرمة مطلقا وعلى كل حال، للزم أن يَحْرُمَ فعلُ المكروه وتركُ المندوب؛ لأن في فعل المكروه مخالفةً لقصد الشارع إلى عدمِ فعله[٦٩]، حين تركَه أو نَهى عن فعله نهيا غيرَ حتم. وأنَّ في ترك المندوب مخالفةً لقصد الشارع إلى فعلِه، حين فعَلَه أو أمرَ بفعله أمراً غير حتم.

وإن كان لما فيه من الإعراض عن الاقتداء بالنبي ﷺ في تَرْكِ ما تَرَكَ: فيبقى أن العلماء لا يختلفون في أن الاقتداء بالنبي ﷺ لا يجب إلا فيما فَعَلَ **مما يجب علينا فعلُه**، أو تَرَكَ **مما يجب علينا تركُه**، أما الاقتداء به ﷺ فيما عدا ذلك فليس بواجب؛ وحينئذ فإنَّ فِعْلَ ما تركَه ﷺ مما لا يجب علينا تركُه، لا يكون محرما لذاته، ولا لما فيه من الإعراض عن الاقتداء به ﷺ في تركه، أعني لأنَّ عدم الاقتداء به في تركه لا يحْرُمُ إلا أن لو كان مما يجب علينا تركه. وقد ثبتَ آنفا أن ترك النبي ﷺ فعلاً مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، لا يدل على أن تركه واجب علينا؛ فلا يكون الاقتداء به ﷺ في تركه واجبا علينا كذلك.

وإن كان لكونِ فعلِه بدعةً وإحْداثاً في دين الله لما ليس منه: فيبقى أن ما له في ديننا أصلٌ شرعي مما ترك النبي ﷺ فِعْلَه، فإنَّ فِعْلَه ليس إحْداثاً في دين الله لما ليس منه، وليس لذلك بدعةً شرعية[٧٠].

والواقع أن أكثر ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، قد وجدنا له في الدين أصلا شرعيا عتيدا[٧١]. فأصل تغسيل الشهيد والصلاة عليه مثلا: تغسيلُ الميت والصلاةُ عليه. وأصلُ الجهر في الصلاة النهارية: الجهرُ في الصلاة الليلية، وأصلُ النداء للعيدين بـ (الصلاة جامعة): النداءُ بذلك لصلاة الكسوف. وهكذا في سائر ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه؛ فلا يكون فعله لذلك بدعةً شرعيةً، ولا محرَّماً، ولو قلنا بكراهته[٧٢]؛ ترجيحا لجانب الترك فيه على جانب الفعل؛ تأسيا بالنبي ﷺ.

إذن، فعلى هذا المتقدم فإن ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، إذا لم يكن محرما لذاته– وإلا لكان مفسدة في ذاته، ولما وُجد مقتضي فعلِه حالئذ رأسا– ولم يكن محرما لغيره، لا لتَضَمُّنِه مخالفة قصد الشارع، ولا لتَضَمُّنِه الإعراض عن الاقتداء به في تركه، ولا لكونِ فعلِه بدعة؛ فقد ثبت أنه ليس محرما لذاته، ولا لغيره، وأنَّ فِعْلَه لذلك جائز، وإن كان مكروها أو خلاف الأولى؛ أعني نظرا لأولوية تركه على فعله؛ بدلالة ترك الشارع إياه.

وبعبارة أخرى: فالمُتَخَلِّصُ من هذا المأخذ الرابع: أن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه– لو حَرُم فعلُه، لحَرُمَ إما لذاته، وأما لغيره، وكلا الأمرين غيرُ وارد فيه؛ فلا يكون فعله لذلك محرَّماً، ولو كان تَرْكُه مع وجود مقتضي فِعْلِه وانتفاء المانع منه.

والمأخذ الخامس: إن دعوى التلازم بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتفاء المانع– منقوضة بالنص؛ وهو أن النبي ﷺ أقرَّ بعض أصحابه ﷺ على فعل بعض ما تركَ فعلَه مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه؛ فلو كان فعل ذلك بدعة ومحرَّماً؛ لما أقرهم عليه، ولبين لهم بدعيَّتَه وحرمتَه؛ بما أن من الممتنع في حقه ﷺ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة.

ولعل من أصرح ما وقع للصحابة ﷺ من ذلك، وأبْعَدِه عن الاعتراض الصحيح: ما صحَّ من أن النبي ﷺ قال لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: " يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْفَعَةً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ فِي الْجَنَّةِ ". قَالَ بِلاَلٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّى لاَ أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّىَ"[٧٣]. ففي هذا الحديث أن بلالا ﷺ اجتهد بتخصيص عبادة بوقت معين، حين كان كلما توضأ صلي ركعتين لم يكن النبي ﷺ يصليهما بعد الوضوء ولا ندبَ إلى صلاتهما بعده، على الرغم من وجود مقتضيهما – من الوضوء أو التقرب بهما عنده – وانتفاء المانع؛ وقد أقر النبي ﷺ بلالاً على صلاتهما، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه؛ فلو كان فعلُ ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع بدعةً أو محرَّماً؛ لأنكر النبي ﷺ على بلالٍ فعلَه، ولم يقره عليه، وبخاصة أنه حينذاك كان في مقام البيان الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.

قال ابن حجر –رحمه الله–، معلقا على الحديث: " وَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز الِاجْتِهَاد فِي تَوْقِيت الْعِبَادَة؛ لِأَنَّ بِلَالًا تَوَصَّلَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا بِالِاسْتِنْبَاطِ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيّ ﷺ"[٧٤].

وقد أجيب عن هذا بجوابين:

<u>أحدهما:</u> أن الاجتهاد في توقيت عبادة قد يجوز عند عدم اعتقاد أفضلية بهذا التوقيت؛ وليس في الحديث أن بلالاﷺ اعتقد أفضليةً بتوقيت الصلاة بالوضوء، أو أنه خصص الصلاة بذلك الوقت تعبدا بذلك التخصيص[٧٥].

ويُرَدُّ: بأن من المستبعد جدا أن لا يكون بلال ﷺ اعتقد أفضليةً لكونِ تنفُّلِه بالصلاة عند الوضوء؛ لأنه لو لم يكن يعتقد أفضليةً لذلك، ولم يَتعبَّدْ به؛ لما عدَّه أرجى عمل له في الإسلام. ولأنه لو كان يعتقد الأفضلية لمجرد تنفله بالصلاة دون تخصيصها بوقت الوضوء تعبداً؛ لما كان لذِكْره الوضوءَ للنبي ﷺ فائدةٌ، ولكان الأولى أن يقول له إن أرجى عمله الإكثارُ من النافلة، دون تعَرُّض لتخصيصها بوقت الوضوء.

<u>والثاني:</u> أن بلالا ﷺ لم يُحْدث سُنةَ الوضوء، بل كان عَلِمَ مشروعيتَها من أن النبي ﷺ كان ندَبَ إليها[٧٦] بأنْ توضأ مرة، ثم قال: "مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[٧٧].

ورُدَّ: بأن بلالا ﷺ حين أحدثَ ركعتي الوضوء لم يكن سمعَ ندْبَ النبي ﷺ إليهما؛ فإنَّ الذي رَوى ندبَه اليهما عثمانُ ابنُ عفانَ ﷺ، وليس بلالا[٧٨]. نعم يُحتمل أن بلالا ﷺ كان سمع نَدْبَ النبي ﷺ إليهما أولا، ثم التزَمَهما بعدما علم بذلك مشروعيتَهما، ولكن يبقى أن هذا الاحتمال ساقط لا يَسقط الدليلُ بِتَطَرُّقِ مثلِه إليه؛ فإنَّ من أدلة سقوطه: أنَّ في بعض روايات حديث بلال ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: "يا رسول الله، ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن لله عليَّ ركعتين أصليهما. قال ﷺ: (بها[٧٩])"[٨٠]. فقوله في حق ركعتي الوضوء: "**<u>رَأَيْتُ</u>** أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ" صريح في أنه إنما أحدثَهما عن اجتهاد منه، لا عن سماع من النبي ﷺ؛ لأن كلمة (رأيتُ) من رآى القَلْبِيَّة التي تدل على الفكر والتأمل.

قلت: وأيضا فإن في بعض روايات الحديث أن بلالا ﷺ لم يقتصر على ركعتي الوضوء، بل ذكَرَ أيضا ركعتين يصليهما كلما أذَّنَ؛ وهو قوله: "يا رسول الله، ما أذَّنْت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: بهذا"[٨١]. وإذا كان سمعَ ندْبَ النبي ﷺ إلى ركعتي الوضوء، فهل سمع ندْبَ النبي ﷺ إلى ركعتي الأذان أيضا؟!. بل هل ندَب النبي ﷺ إلى ركعتي الأذان رأسا؟!.

وأجيبَ عن هذا الرد بجوابين:

<u>الجواب الأول</u>: أن بفرض بـلالٍ ﷺ لم يكن قبل إحداثه سُنَّة الوضوء سمع ندب النبي ﷺ إليها، فيبقى أن النبي ﷺ لما أقرَّه عليها، فقد صارت بإقراره مشروعةً، فلا تكون بدعةً[٨٢] ولا محرَّمَة.

<u>ورُدَّ هذا الجواب الأول</u>: بأنَّ فِعْل بلالٍ ﷺ لمّا كان قبل إقرار النبي ﷺ إياه فعلاً لِما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ فقد لزم أنه قبل إقراره كان بِدْعةً ومحرَّماً، وكان ينبغي للنبي ﷺ أن يُنبِّهَ على بدعيَّته؛ ليُنبِّهَ بذلك على بدعيَّة كل فعلٍ لما تركَ ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ وإلا أَشْعَرَ سكوتُه عن بيانِ هذا القدر من واقعة بـلال ﷺ بعدم بدعيَّته وعدمِ حرمته؛ أو كان سكوتاً عن البيان في وقت الحاجة إليه، وهو ممتنع في حقه ﷺ.

وبعبارة أخرى[٨٣]: فإننا نستدل بفعل الصحابي قبل الإقرار لا بعده، فإقدام الصحابي على الفعل المحدَث قبل أن يعلم أَيُقرُّه النبيُّ ﷺ أم لا يُقرُّه، هو محل الشاهد، ولو كان مطلقُ الإحداث حراما لقال له النبي ﷺ: أمّا فعلُكَ فصواب، ولكن لا تُقْدِمْ مرة أخرى على إحداث أَمْرٍ قبل أن تعلم حكمه[٨٤]. ومن المعلوم أن الصحابة ﷺ مخاطبون بقوله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٨٥].

<u>والجواب الثاني</u>: أن هذا من بلال ﷺ كان في أول الإسلام، قبل اكتمال الدين والتشريع، وقبل وفاة النبي ﷺ، وقد كان من أساليب التشريع آنذاك: أن يُؤْذَنَ للصحابي بفعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه – مع وجود المقتضي وانتفاء المانع– ثم يُقِرُّه النبيُّ ﷺ عليه أو ينكره[٨٦]. أما بعد اكتمال الدين والتشريع ووفاة النبي ﷺ فلا يُؤذَن لأحد بفعل ذلك؛ لما في فعله حينئذ من الزيادة على الدين والتشريع بعد اكتماله، ولارتفاع إمكان التقرير أو النكير من النبي ﷺ بعد وفاته[٨٧].

قلت: <u>يرد هذا الجواب الثاني</u> بردين:

الرد الأول: أن من التشريع على هذا الأسلوب عَيْنِهِ – أي بتقرير ما يفعله الصحابيُّ أو بإنكاره– أن يُبَيِّنَ النبي ﷺ بدعيَّةَ فعلِ بلالٍ ﷺ قبل تقريره عليه؛ ليُبَيِّنَ بذلك بدعيَّة كلِّ فعلٍ لما تَرَكَ ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع. وإذا منعَ كونَ بلالٍ بهذا الفعل مبتدعاً أنَّه فعلَه قبلَ اكتمال التشريع ووفاةِ النبي ﷺ، فإن فعلَه إياه قبل اكتمالِ التشريع ووفاةِ النبي ﷺ لا يمنع النبيَّ من بيان بدعيَّةِ فِعْلِه؛ بما هو فعلٌ لما تَرَكَ ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

والرد الثاني: أن الإحداث بفعل ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاءِ المانع، لو كان مأذونا للصحابي به؛ لضرورةِ حصولِ السنة التقريرية التي لا يمكن حصولُها إلا إنْ كان يُؤْذَنُ للصحابي بالإحداث وفعلِ ما تركَ النبيُّ ﷺ فعْلَه– **لوجب حينئذ أمران:**

<u>الأمر الأول</u>: أن لا ينهى النبيُّ ﷺ عن الإحداث في الدين نهياً عاما شاملا كلَّ مُحْدَث في النهي عنه، وكلَّ مسلم في خطابِهِ به مِنْ صَحابيٍّ وغيرِه؛ أعني كما في قوله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد"[٨٨]؛ وذلك لأن الإحداث بفعل ما تركَ النبيُّ ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاءِ المانع، لو كان مأذونا للصحابي به – لضرورةِ حصولِ السُّنة التقريرية – لما استقام أن ينهى النبيُّ ﷺ عنه بهذا النهي العام الشامل لكلِّ صحابيٍّ، ولكلِّ إحداثٍ في الدين ولو في عصر النبي ﷺ؛ وبخاصة أنه عموم يزعم الخصم أنه محفوظ لا يلحقه استثناء[٨٩].

فإن قيلَ: إقرارُه ﷺ بعضَ اصحابه على ما أحدثوا في الدين بيانٌ لكون الصحابة ﷺ مأذوناً لهم بالإحداث، وأن النهي

عنه مخصوصٌ بمن بعدَهم من المسلمين، ولا يعمُّهم. **قلنا:** هذا الإقرار ليس صريحا في ذلك البيان؛ لأنه محتمِلٌ أنْ يكون بياناً لمشروعية إحداثِ ما له من العبادات أصلٌ في الدين، وأنَّ النهيَ عن الإحداث في الدين مخصوصٌ لذلك بإحداثِ ما ليس له في الدين أصلٌ، لا بِمَنْ بعْدَ الصحابةِ من المسلمين؛ ومع هذا الاحتمال في هذا البيان يسقط الاستدلالُ به.

والأمر الثاني: أن لا يكون فِعْلُ ما تَرك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع محرَّماً ولا بدعةً وإحداثاً في الدين؛ لأنه لو كان بدعة ومحرما، مع أن الصحابي كان يُؤْذن له به في حياة النبي ﷺ؛ لوقع التناقضُ حينئذ بين كونِه بدعةً ومحرما، وكونِه مأذونا به؛ لأنَّ كونَه مأذونا به يمنع كونَه بدعةً ومحرما، وكونَه بدعةً ومحرما، يمنع كونَه مأذوناً به.

وأيضا: فإنَّ فِعْل ما ترك النبي ﷺفعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، لو كان بدعة ومحرما، لوجب أن يكون الإذن للصحابي بفعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه– مقيَّداً بما تركَ فعلَه لا مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع؛ لأن وجودَ المقتضي وانتفاءَ المانع فيما تركَ ﷺ فعلَه ينبغي أن يدل في ذاته على بدعيَّةِ فعلِه؛ مع أن فعله لو كان لذلك بدعةً لامتنع الإذن للصحابي به؛ لما ذكرناه من لزوم التناقض حينئذٍ بينَ كونِ الفعل بدعةً وكونِه مأذونا به.

على أن فعل ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع– إذا لم يكن بدعة؛ بدليل الإذن للصحابي به؛ فقد وجب أن لا يكون بدعة في حقِّ الصحابي وفي حقِّ من بعْدَه من المسلمين أيضا؛ لأن ترك الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع لو دلَّ على أن فعله بدعة؛ لدلَّ على ذلك في زمن النبي ﷺ وبعدَه، وفي حق الصحابي ومَنْ بَعدَه؛ لأن مَفاد الدليل ينبغي أن لا يختلف– فيما يَدُلُّ عليه بمجرده – بين زمان وزمان، وحال وحال، وشخص وشخص.

وأما أن فعلَه ليس بدعة في حق الصحابي؛ لضرورة حصول السنة التقريرية، وأن هذا دليلُ التفريقِ بين الصحابي ومَن بعدَه في بدعيَّة فعلِ ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ فيجاب: بما أثبتناه من أن الإذن للصحابي بفعله يمنع كونه بدعة في حقه، وفي حق مَن بعدَه أيضا؛ لامتناع اختلاف مفاد الدليل باختلاف العصر. وبأنَّ حصول السنة التقريرية لا يتوقف على الإذن للصحابي بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ لأن السنة التقريرية تحصل أيضا بإقرار الصحابي على فعل ما ترك النبي ﷺ فعله **لا مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛** ويمكن حصرها لذلك في هذا النوع من تروك النبي ﷺ لا غيرُ؛ بحيث إن الإذن للصحابي بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله مقيَّدٌ لذلك بهذا النوع من التروك دون غيره.

والواقع أن لا مُخلِّص من التناقض بين كونِ فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع بدعةً وإحداثاً منهيا عنه، وكونِه مأذونا للصحابي به، إلا أنْ لا يُجعل فعلُه بدعةً شرعية وإحداثا منهيا عنه، كلما كان له أصلٌ شرعي جُمْلِيٌّ يستند إليه، وأنْ تُخَصَّصَ عموماتُ الأدلة الواردة بالنهي عن البدعة بإخراج ما له من المحدَثات هذا الأصلُ الشرعي، مع أن هذا النوع من المحدثات هو المأذونُ به للصحابي ولمن بعدَه من المسلمين أيضا.

على أن الصحابي مُخْتَصٌّ دونَ من بعدَه من المسلمين بأن فعْلَه ما ترك النبي فعْلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع – إن لم نجعَل فعْلَه بدعةً– قد يَتبَيَّنُ بإقرارِ النبي ﷺ إياه أنَّه أولى من تركه، وقد يتبين بإنكار النبي ﷺ عليه أنه محرم أو مكروه– بحسب درجة الإنكار– حينَ أنَّ فعلَ مَنْ بعدَه ما ترك النبي ﷺ فعْلَه، هو في القدر المتيقن من حكمه خلافُ الأولى لا غيرُ؛ نظرا لارتفاع إمكان إقراره بعد وفاة النبي ﷺ، ولا يحرُم إلا بدليل زائد على مجرد ترك النبي ﷺ إياه.

هذا وقد أجيب عن منع اختلاف مفاد الدليل باختلاف العصر: بأن الإجماع عند جمهور الأصوليين حجة بعد عصر

النبي ﷺ وليس حجة في عصره[٩٠].

قلت: يُرَدُّ هذا: بأن هذه حال الإجماع وحدَه من الأدلة المتفق عليها؛ مع أن منْعَ حجيته في عصر النبي ﷺ عند بعض الأصوليين إنما كان لأنَّ مِن شرْطِ حجيته عندهم أن لا يخالف النصَّ ولا يوافقَه؛ لأنَّه إن خالفه فقد بطَلَ بتلك المخالفة – وبخاصة أن الإجماع لا ينسخ النص – وإن وافقه فإن ثبوت الحكم بالنص أولى من ثبوته بالإجماع[٩١].

والصحيح أن ثبوت الحكم بالنص، لا يمنع ثبوته بالإجماع أيضا؛ ومن ثَمَّ فلا يقدح في حجية الإجماع في عصر النبي ﷺ أن يوافقه النبي ولا يخالفه؛ ولهذا رجَّحَ المحققون من الأصوليين أنَّ الإجماع حجة حتى في عصر النبي ﷺ، وأنَّ بموافقة النبي ﷺ للمجمعين، يثبت الحكم بالنص وبالإجماع معا[٩٢].

جاء في التقرير والتحبير: "وينبغي أن يزاد: (في غير زمن النبي ﷺ)؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمانه، كما ذكر الأكثرون، منهم القاضي، والإمام الرازي، وابن الحاجب؛ لأن قولهم دونه لا يصح، وإن كان معهم فالحجة في قوله. ولم أر أحدا ذكر هذا القيد، ولا بد منه. قلت: وفيه نظر؛ فإن في جواز انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ خلافاً، والوجهُ أنه ينعقد، كما سأذكره من الميزان في ذيل مسألة لا إجماع إلا عن مستند، وحينئذ فالوجه إسقاط هذا القيد، لا أنه لا بد منه"[٩٣].

وبالجملة فحتى على القول بعدم حجية الإجماع في عصر النبي ﷺ، يبقى أن الترك من النبي ﷺ– مع وجود المقتضي وانتفاء المانع – ليس كالإجماع في اشتراط أنْ لا يخالف النصَّ ولا يوافقَه لحجيته؛ بل هو حجة إن وافق النص، وحجة إنْ خالفه؛ فلا يبقى بعدُ مساغٌ لمنع كونه حجةً في عصر النبي ﷺ.

وأما أن الترك من النبي ﷺ– مع وجود المقتضي وانتفاء المانع – لا يشترط لحجيته أن لا يخالف نصا ولا يوافقَه؛ فلأن كلاًّ من موافقةِ النص ومخالفتِه لا تقدح في حجيته؛ فإنه إن وافق نصًّا من القرآن أو السنة القولية[٩٤]؛ لم يكن ثبوتُ حكمه بالقرآن أو بالسنة القولية أولى من ثبوته بالسنة التركية؛ فإن كلَّ ذلك في رتبة واحدة هي رتبة النص أو الوحي، وليس ما بينَ صُوَرِ الوحي من الفرق كما بينَ النص والإجماعِ منه. وإن خالف التركُ من النبي ﷺنصا[٩٥]، ولم يصحَّ ناسخا للنصِّ؛ فإنْ أوجبَ النصُّ الفعلَ أو نَدَبَ إليه؛ لم يُتصور أن يخالفه النبي ﷺ بتركه؛ لأن بتركه يصير الفعل محرَّماً[٩٦]؛ وذلك ينافي وجوبَه أو الندبَ إليه. وإن كَرَّهَ النصُّ الفعل؛ لم يكن تركُه مخالفا للنص رأسا. وإن خالف التركُ نصًّا، وصحَّ ناسخا له؛ فلا تقدح تلك المخالفةُ في حجيته حينئذ مطلقا، سواء أوْجَبَ النصُّ الفعلَ أم ندبَ إليه.

وبهذا التفصيل يثبت أن الترك من النبي ﷺ لا يقدح في حجيته أن يخالفَ النصَّ ولا أن يوافقه، سواء صح ناسخا للنصِّ أم لم يصح ناسخاً له؛ وبهذا يفارِق التركُ الإجماعَ في أن الإجماع إن خالف النص بطَل، وإنْ وافقه كان ثبوتُ الحكم بالنص أولى.

إشكال ودفعه:

قد يقال على جهة الاستشكال: نعم يلزم عن الإذن للصحابي بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع– أن لا يكون فعله بدعة ولا محرما، ولكن يبقى أنه في القدر المتيقن من حكمه خلافُ الأولى؛ – نظرا لكون النبي ﷺ ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه – وحينئذ يظهر إشكالان:

الإشكال الأول: أن الصحابي حين فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي وانتفاء المانع؛ فقد لزم أنه قبل إقرار النبي ﷺ إياه – فعَلَ ما يعلم – ولا بدَّ – أن فعلَه خلافُ الأولى؛ لأنه يعلم – ولا بدَّ – أنَّ ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام

المقتضي وانتفاء المانع، فإن فعْلَه في أقل رتبِه خلافُ الأولى؛ وإلا لفعَلَه ﷺ ولم يتركه.

والجواب عن هذا الإشكال الأول: أن فعل ما تَرْكُه أولى غيرُ ممتنع في حق الصحابي.

والإشكال الثاني: أن الصحابي إذا فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، ثم أقره النبي ﷺ؛ فقد تبين بإقرار النبي ﷺ إياه أنَّ فعله لم يكن خلافَ الأولى، وأن ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع لا يلزم عن تركهِ إياه أنَّ تَرْكَه أولى من فعله لا غيرُ؛ فإنَّ فِعْلَ بلالٍ ﷺ ما تركه النبي ﷺ من ركعتي الوضوء لو كان خلافَ الأولى لما أقره النبي ﷺ عليه، أو لما أذِن له بالاستمرار فيه، أو لبيَّن له – في الأقل – أنَّه خلاف الأولى، وأنَّ الأولى تَرْكُه لا فعلُه؛ وبخاصة أنه ﷺ كان في مقام البيان في وقت الحاجة إليه.

على أن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع لو جاز أن يكون فعله أولى من تركه؛ للزم أن النبي ﷺ يجوز أن يترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، مع أن تركه ليس خلافَ الأولى، وأن الأولى فعلُه لا تركه؛ وهذا حينئذ عبث يتنزَّه عنه مقام النبوة؛ لأنه تركٌ لما وُجد المقتضي لفعله مع انتفاء المانع منه، وانتفاءِ المصلحة التي تجعلُ تركَه أولى.

والجواب عن هذا الإشكال الثاني: أن لزوم العبث عن ترك النبي ﷺ فعل ما وجد المقتضي لفعله وانتفى المانع منه، مع أن تركه ليس بأولى– إنما يُسَلَّمُ أنْ لو تَمادى في تركِه إلى ما بعد وفاته ﷺ؛ فلم يفعله مطلقا وأبداً، ولم يُقرَّ أحداً على فعله مطلقا وأبداً، أما إن تركه مدةً إلى حين، ثم فعله أو أقرَّ مَنْ فعَلَه؛ فلا يصح حينئذ أنه تَرَكَ ما فِعْلُهُ أولى من تركه، مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه؛ بل غايةُ الحاصل حينئذ أنه أخَّر فعلَه – أو تقريرَ الصحابيِّ على فعله – إلى حينٍ، مع أنَّ ما لا يجب فعلُه، فإن تأخير فعلِه جائز، ولو مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، وكونِ فعلِه أولى من تركه. وبخاصة مع جواز التدرج والتراخي في تشريع الخيرات والمستحبات والمندوبات؛ إذ ليس يجب على النبي ﷺ أن يَشْرَعها جميعا جملةً واحدة، ولا في أول وقتٍ يحصلُ فيه سببُها ومقتضيها[٩٧]؛ فإن في هذا من المشقة عليه ما فيه.

على أن القائل بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، يَشتَرِط في الترك – كما نقلناه في تحرير محل النزاع – أن يكون راتباً، مستمرا إلى ما بعد عصره ﷺ؛ وإلا لم يُفد حرمةَ الفعل في مدة تركِهِ، أو أفادَها في تلك المدة، ثم نُسِخَتْ بفعلِه بعد تركه. وحينئذ نقول: أما ثبوتُ الحرمة مدةَ التركِ ثم نسخُها بالفعل بعدَه: فلا نُسَلِّم؛ لأنه إثباتُ نسخٍ بمجرد احتمالِ إفادةِ التركِ التحريمَ، مع أن النسخ لا يثبُت بالاحتمال ولا بالاجتهاد. وأما أن الترك إذا لم يستمرَّ لم يُفِدْ حرمةَ الفعل في مدةِ تركِه: فنعم، ولكن يبقى أن فِعْلَه في مدةِ تركِه كان أولى – كما تبيَّنَ حين فَعَلَه ﷺ فيما بعدُ أو أقرَّ من فَعَلَه من أصحابه – ومع هذا لم يقل أحد بلزوم العبث عن تركه تلك المدةَ، مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، وكونِ فعلِه أولى من تركه.

وبالجملة: فإن ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي وانتفاء المانع: إما أن يَتْرك فعلَه مطلقا؛ بأنْ لم يفعله في حياته ﷺ، ولا أقرَّ مَنْ فَعَلَه من أصحابه. وإما أن يَتْرك فِعْلَه مدةً، ثم يفعلُه هو، أو يقرُّ من فعلَه من أصحابه.

فإن ترك فعلَه مطلقا: فلا بدَّ أن تَرْكهُ أولى من فعله لا غيرُ؛ وإلا لزم عن تركه مع أن الأولى فِعْلُه وأنَّ المانع منه منتفٍ – أن يكون تركُه عبثا. وهذا الترك مطلقا وأبداً هو محل بحثنا في فعل ما ترك النبي ﷺ فعلَه، وهو ما تَعَيَّنَ أن الترك فيه أولى من الفعل.

ثمَّ إنَّ هذا أن لو لم يُسَلَّمْ لبعض العلماء ما ذكروه[٩٨] مِن أن مِن علل ترك النبي ﷺ بعضَ ما ترك فعلَه: دخولَه تحت أصل – أو نصٍّ – شرعي عام أو مطلق يَنْدب إليه أو يُبيحه؛ بحيث إنَّ ما كانت هذه حالُه مما ترك النبي ﷺ فعلَه – ولو مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه – فإنَّ تركَ فعلِه حالئذ لا يدل على أن تركَه أولى، ولا أن فعلَه ليس بأولى، ولو تركَ ﷺ فعلَه مطلقا وأبدا؛ فكيف إذا تركَه مدةً فقط، ثم فعلَه هو، أو أقرَّ مَنْ فعلَه من أصحابه؟!.

وإن ترك فعله مدة، ثم فَعَلَه هو أو أقرَّ من فَعَلَه من أصحابه: فلا بدَّ أن فِعْلَه أولى من تركه، وأنه لذلك فعلَه ﷺ أو أقر من فعَلَه؛ ولا يضرُّ بعد ذلك أن فِعْلَه أو تقريرَ فِعْلِه تأخَّرَ مدةً، ما دام أن فِعْلَه ليس بواجب، وأنه لا يلزم عن تركِ فعلِه مدةً أن النبيَّ ﷺ يجوز أن يترك أبداً ومطلقاً ما فِعْلُه أولى من تركه.

على أن ههنا مَلْحظا لا بد من إيراده، وهو: أن بإقرار النبي ﷺبعض أصحابه ﷺ على فعل ما ترك فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فقد تبين أن فِعْلَه كان أولى من تركه؛ وأن فِعْلَه لذلك لم يكن مكروها بلْهَ أن يكون محرما وبدعةً؛ فلو أنَّ الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع يستلزم بمجرده حرمةَ فعله وبدعيتَه لا غير؛ لما أمكن أن يكون فعلُه أولى، ولما أمكن أن يتبيَّنَ ذلك فيه؛ فحيث أمكنَ أن يكون فعله أولى وأن يتبين ذلك فيه؛ فقد امتنع أنَّ التركَ مع المقتضي وانتفاء المانع يستلزمُ حرمة الفعل وبدعيتَه لا غيرُ؛ وإلا وقع التنافي في المتروك بين كونِه واجبَ الترك، وكونِ فعْلِه أولى[٩٩].

وبالجملة فإن غاية ما يصح من الفرق بين فِعْلِ المتروك – مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه– في عصره ﷺ، وفِعْلِه بعدَ عصره: أن فعلَه في عصره ﷺ يجوز أن يكون محرَّما، وأن يكون مكروها، وأن يكون أولى– بأن يفعلَه ﷺ، أو يُقرَّ مَن فَعَلَه – أمّا بعدَ عصره ﷺ فلا يمكن أن يكون أولى؛ لارتفاع إمكان أن يفعلَه ﷺأو أن يُقرَّ مَن فَعَلَه؛ فلا يبقى إلا إمكانُ أن يكون محرما أو مكروها، وقد رجحنا الكراهة؛ لأنها القدر المتيَّقن، حتى يقوم بالتحريم دليلٌ زائد، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:
المنازعة في دعوى وجود المقتضي وانتفاء المانع في بعض السنن التركية.

لوحظ بعضُ التوسُّع في الحكم بتحريم الفعل وبدعيتِه؛ تخريجا على قاعدة السنة التركية، على الرغم من عدم تحقق شرطِها من وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ وذلك– مثلا – كالقول بعدم مشروعية التلفظ بالنية في العبادات وبدعيته، فيما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، وأتباعُه من المعاصرين.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺأَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، **وَلَوْ كَانَ هَذَا** مَشْهُورًا **مَشْرُوعًا** لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺوَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ. أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ... وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺوَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا؛ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺلِأُمَّتِهِ لَيْسَ لِأَحَدِ تَغْيِيرُهَا وَإِحْدَاثُ بِدَعَةٍ فِيهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَقُولَ: إنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ"[١٠٠].

وجاء في فتاوى الشيخ ابن باز –رحمه الله– وقد سئل عن التلفظ بالنية: "التلفظ بالنية[١٠١] **بدعة**، والجهر بذلك **أشد في الإثم**، وإنما السنة النيةُ بالقلب؛ لأن الله –سبحانه– يعلم السر وأخفى، ... ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من

أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية؛ فعلم بذلك أنه **غير مشروع**، بل من البدع المحدثة"[١٠٢].

وقد ذكر الدكتور أحمد كافي أن من الفروع الفقهية لقاعدة (ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع، ففعله بعد عصره بدعة): "الجهر بالنية في الصلاة؛ فهي من الأمور التي تركها النبي ﷺ، مع وجود الداعي وانتفاء المانع"[١٠٣].

والواقع – والله أعلم– أن الحكم في التلفظ بالنية في العبادات بأنه مُحَرَّم وبدعة؛ توسع في التبديع والتحريم لا يسوغ؛ لأن فعل ما ترك النبي ﷺ فعله لا يكون مُحَرَّماً على قاعدة السنة التركية إلا إن كان تَرْكُه مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه؛ ولهذا فرَّق القائلون بالسنة التركية بين الترك المجرد، والترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ فصرحوا بأن الترك المجرد لا يدل على التحريم، حين أن الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع يدل عليه[١٠٤].

قال الدكتور أحمد كافي في قواعد الترك: "القاعدة الثانية: الترك المجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم"[١٠٥]. وقد شرح ذلك بقوله: "والترك بدوره إذا لم تكن ثمة قرائن دالة على الوجوب[١٠٦] أو تحريم الترك، فلا يقال بهما أيضا، وإنما يقال فيه بأصل الأشياء الذي هو الجواز والإباحة"[١٠٧].

وبالتأمل في قضية التلفظ بالنية يظهر أنه لا يتخرج على قاعدة السنة التركية؛ لأن مقتضيَه معدوم، وتَرْكُهُ لذلك من الترك المجرد عن قرينة التحريم والبدعية من وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ وينبغي لذلك أن لا يكون فعله محرما، ولا بدعة.

فأما عدم مقتضيه: فلأن مقتضي التلفظ بالنية: مساعدة القلب على استحضارها[١٠٨]؛ وهذا غير حاصل في حق نبينا ﷺولا في حق أصحابه ﷺ، ولا في حق الأعم الأغلب من المسلمين بعدَهم إلى يومنا هذا؛ فإنه قلَّ أو نَدَرَ أن يحتاج قلب المسلم إلى التلفظ بالنية لمساعدته على استحضارها؛ فهي تحصل فيه بيسر بالغ يغني عن المساعدة، وقد لا يحتاج إلى التلفظ بها إلا مُوَسْوَسٌ ونحوُه.

بل إن ابن تيمية نفسه –رحمه الله– مُقِرٌّ بعدم المقتضي للتلفظ بالنية؛ لأنه مُصَرِّح بأن المسلم إذا علم ما سيفعله فقد نواه ضرورة؛ فلا يحتاج بعد العلم به إلى مساعدة القلب على استحضار نيته؛ وذلك قوله: "وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلَاغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ"[١٠٩].

ولعله لهذا الذي وَضَح آنفا من أن ترك التلفظ بالنية من الترك المجرد، لا من الترك مع وجود المقتضي – لم نجد مذهبا من المذاهب الأربعة يذهب إلى حرمة التلفظ بها؛ إذ الخلاف فيها دائر بين استحبابه، وكراهته، وأولوية تركه[١١٠] لا غير.

فهذا بالنسبة إلى عدم المقتضي فيما ادُّعِيَ فيه وجودُه، أما بالنسبة إلى وجود المانع فيما ادُّعِيَ فيه انتفاؤُه: فذلك أن مما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود مقتضيه، ما يصح أن تُسْتَنْبَطَ لترْكِه علةٌ تُجْعَلُ مانعاً من فعله؛ فلا يكون تركُه حينئذ دالا على حرمة فعله وبدعيتِه؛ بما هو تَرْكٌ لا مع انتفاء المانع، مع أن زوالَ ذلك المانع في بعض صور ذلك المتروك مُجَوِّزٌ فعلَه؛ عملاً بالقاعدة الأصولية المشهورة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

ولعل من أجلى الأمثلة على ذلك: ما تقدمت الإشارة إليه من أن من موانع فعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود مقتضيه – ما هو علةُ ذلك التَّرْكِ المستنبطةُ في واقعته، كما في تركه ﷺتغسيل شهيد المعركة[١١١]؛ لعلَّةِ استبقاءِ أثر دم الشهادة عليه، كما استنبطَه بعضُ الشافعية وبعضُ الحنابلة[١١٢]. وكتركِه ﷺقتْلَ من تجسس لقريش من أصحابه[١١٣]؛ لعلَّةِ كونه بَدْرِيا، أو لأنه تجسس متأوِّلا، كما استنبطه بعض الحنابلة[١١٤]. وكتركه ﷺ الصلاة على المنتحر[١١٥]؛ لعلَّةِ الزجر عن الانتحار؛ كما فهمه الصحابةُ حتى صلوا عليه[١١٦]. فإن في هذه الأمثلة لا يصح القول بتحريم فعل المتروك وبدعيته، كلما

فُعِلَ عند زوال علة تركه؛ إما إدارةً للحكم مع علته وجودا وعدما، وإما إعادة للممنوع إذا زال المانع.

وبالجملة فإنَّ طائفة مما ترك النبي ﷺفعله مع وجود مقتضيه، يجوز أنَّ تَرْكَه لِعلَّةٍ هي المانع من فعله، وهو ما يستوجب أمرين:

أحدهما: أن على الفقيه أن يتحقق من انتفاء المانع من فعل مَتْروكه ﷺ، قبل الفتوى بتحريم فعله وبدعيته؛ وذلك بحصول يأسه من استنباط علة للترك يجوز أن تزول في بعض صور ذلك المتروك وأحواله.

يقول الدكتور صالح الزنكي: "ينبغي على المجتهد أن يبحث عن العلة التي كمنت وراء تركه ﷺ أمرا من الأمور، وبقدر وضوح هذه العلة يتضح الحكم الشرعي، وبقدر خفائها يخفى الحكم"(١١٧).

والثاني: أن يُشْتَرَط لحجية السنة التركية في دلالتها على تحريم الفعل وبدعيته – إن سلمنا بذلك– أن لا يكون تحريمُه لعلَّةٍ زالت، وأن يُنَوَّهَ بهذا الشرط للعمل بالسنة التركية، في أثناءِ بيان شرط انتفاء المانع من شَرْطَيْ حجيتِها.

على أن العلماء – كما ظهر من كلامهم آنفا – قد يختلفون في تعيين العلة التي يجعلونها علة للترك؛ وهم – تبعا لذلك– يختلفون في حكم فعل المتروك. كما أنهم قد يستنبطون للترك علة لا يتصور زوالها رأسا – كتعليل ترك تغسيل الشهيد بأنه حي عند الله سبحانه، أو بأن في ترك تغسيله تنويها بفضله – وقد يستنبطون له علة قاصرة لا توجد إلا في محالٍّ محدودةٍ معدودةٍ – كتعليل ترك قتل حاطب ﷺ على تجسسه، بكونه بدريا.

الخاتمة وأهم النتائج.

أما بعد، فهذا ما يسر الله بحثه وفحصه، نخلص منه إلى تقرير جواب أسئلة هذه الدراسة في أربع **نتائج** هي:

- أن السنة التركية لا تدل في فعل المتروك على تحريمه وبدعيته، بل تدل –في القدر المتيقن من دلالتها– على كراهته، أو أولوية تركه، أما تحريمه فلا يثبت إلا بدليل زائد يدل عليها.
- وأن لزوم حرمة الفعل وبدعيته، عن كون النبي ﷺ تَرَكَه مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه – لو صح بعد عصره ﷺ، فينبغي أن يصح في عصره أيضا، وأن لا يمنع من صحته في عصره ﷺ إمكان وجود السنة التقريرية.
- وأنْ ليس كل ما ادُّعِيَ فيه وجودُ المقتضي وانتفاء المانع من تروك النبي ﷺ، يُسلم ذلك فيه.
- وأن شرطَ تحريم فعلِ ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع– ولو سلَّمْنا دلالةَ السنة التركية على تحريم فعله– أن لا يكون التحريم لعلة زالت في الصورة التي يُفتى فيها بتحريم الفعل وبدعيته.

وأما **توصية** هذا البحث:

فأوصي بعقد دراسة مستقصية يُبحث فيها عن أثر كون علة الترك في السنة التركية مستنبطةً أو منصوصةً، وقاصرةً أو متعديةً، وواحدةً أو متعددةً، وعن أثرِ زوالها بعد حصولها. أعني أثر ذلك كله على دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته لو فرضت صحة دلالتها عليه.

هذا وأسأل الله تعالى أن يضع لهذا البحث القبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، لا أبتغي به مناكفة مخالف، ولا مناكدة معارض، ولا التجرئة على ما لا يجوز من البدع التي لا ينهض بها من شرعنا الحنيف أصل ولا فرع، وصلى الله علي سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) محمد بن حسين الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الأحكام**، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ، ص٣٨.

(٢) ينظر أيضا في تأكيد كون هذا الترك بيانا: صالح قادر كريم الزنكي، **رؤية أصولية لتروك النبي** ﷺ، مجلة الحكمة، العدد ٢٢، ص٤٠٧.

(٣) ينظر: الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الأحكام**، ص٤٠-٤١.

(٤) ابن حنفية العابدين، **السنة التركية/ درء الشكوك عن أحكام التروك**، الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ٢٠٠١م، ص١٥.

(٥) ينظر: ابن حنفية العابدين، **السنة التركية**، ص١٥. ومحمد ، صلاح الإتربي، **التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا**، قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠١٢م، (ط١)، ص٤١٥-٤١٦.

(٦) ينظر: الإتربي، **التروك النبوية**، ص٤١٥-٤١٩.

(٧) من دلائل أن تغسيل الميت عبادة محضة: أن لا معنى لغسل من سيهال عليه التراب، وأن نفْسَ الموت حدث.

(٨) ينظر: بن حنفية، **السنة التركية**، ص١٥.

(٩) ينظر هذه الموانع وغيرها مع الأمثلة، في: الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الأحكام**، ص٤١. وأحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، (ط١)، ص٥٣-٧٣. وأبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**، تحقيق: صفوت جودة أحمد، مصر، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص١٠-١١. وصالح الزنكي، **رؤية أصولية لتروك النبي** ﷺ، ص٤٠٧-٤١٤.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، برقم ٤٦٨ (محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيحه**، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ج١، ص١٨٢).

(١١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم ٢٤٣٦ ج٢، ص٩١٠.

(١٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٨٨٢ ج١، ص٣١٣.

(١٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٣٣٠ ج٣، ص١٢٩٦.

(١٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم ١٥٠٩ ج٢، ص٥٧٤.

(١٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، برقم ٢٠٥٣ ج٣، ص١٦٢٣.

(١٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٣٩١ ج٣، ص١٣١٤.

(١٧) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم ٦٧٧ ج١، ص٤٦٩.

(١٨) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨ (مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، **صحيحه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٦٧٢).

(١٩) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم ٢١٦٨، ج٢، ص٧٩٩.

(٢٠) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم ٦٧٧، ج١، ص٤٦٩.

(٢١) ينظر: الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الأحكام**، ص٤١.

(٢٢) ينظر: الغماري، **حسن التفهم والدرك**، ص١٠.

(٢٣) ينظر: أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص٥٤.

(٢٤) ينظر: صالح الزنكي، **رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ**، ص٤٠٧.

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ج١، ص٤٥٢ برقم ١٢٨٢.

(٢٦) ذهب الشافعية في قول إلى أن شهيد المعركة يجوز تغسيله إن لم يكن عليه أثر دم الشهادة (ينظر: جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ/١٤٥٩م)، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، (ط١)، ص١٣٣. وقد علل بعض الحنابلة ترك غسل شهيد المعركة بأن في تركه استبقاءَ أثر الشهادة والعبادة عليه (ينظر: علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج٢، ص٥٠٤. ومحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٦٦. وعبدالرحمن بن محمد بن القاسم (ت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١٣٩٧هـ، ط١، ج٣، ص٥٢.

(٢٧) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم ٢٨٤٥ ج٣، ص١٠٩٥.

(٢٨) ينظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج٦، ص١١٤.

(٢٩) تقدم تخريجه.

(٣٠) ينظر: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، **نيل الأوطار**، إدارة الطباعة المنيرية، ج٤، ص٨٤.

(٣١) يلاحظ هنا أن استمرار الترك شرط لدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته – عند من يراها دالة على ذلك–؛ لأن النبي ﷺ لو فعل ما تركه بعدما تركه؛ فقد دل فعله إياه بعد الترك أن فعله لم يكن محرما، أو كان محرما ثم نسخ تحريمه. ومن هنا جاءت عبارة: "الترك الراتب سنة " (ينظر: أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٦٠).

(٣٢) ومن أمثلة دليل التحريم الزائد على مجرد الترك في السنة التركية: ما استدل به العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– لترجيح تحريم تغسيل شهيد المعركة – بأن تغسيل الميت واجب، فلا يترك الواجب من أجل فعل المكروه؛ فلا يترك الواجب إلا لمحرَّم(ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ج٥، ص٢٨٧).

(٣٣) حيث نقل ابن فورك عن أبي الحسن الأشعري رحمهما الله أنه كان يقول في أفعال النبي ﷺ إنه لا تدل بأنفسها على وجوب الاقتداء به، ولا على حسن الاقتداء به؛ لأجل أنه قد يفعل الفعل مختصا به مما لا يجوز أن يُشارك فيه، وقد يفعله على وجه دون وجه؛ فيتغير بقصوده وإراداته، ولا يدل الفعل بنفسه على قصد دون قصد؛ إذ كان مما يقع مشتركا؛ فوجبت الحاجة إلى معان تقارن الفعل سوى الفعل. **وكذلك كان يقول في تركه** (ينظر: محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦هـ/١٠١٥م)، **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، تحقيق: أحمد السايح، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥م، (ط١)، ص٢٠٠. وأحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٥٦–١٥٧). ولكن ينبغي أن نلحظ من هذا النقل عن أبي الحسن الأشعري –رحمه الله– أنه يذهب إلى أن الترك ليس دليلا رأسا؛ وأنه لذلك لا يدل ولا حتى على مشروعية الترك، وكان ينبغي لذلك أن أجعل رأيه هذا مذهبا ثالثا في المسألة، ولكنني مع هذا ألحقته بالمذهب الثاني – الذي يرى الترك دالا على مشروعية الترك – تسامحا.

(٣٤) ينظر: أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ج١، ص٣٥٥.

(٣٥) وذلك أن ابن حزم –رحمه الله– لم ير في ترك النبي ﷺ صلاة ركعتين بعد العصر حجة في منع صلاتهما؛ لأن تركه إياهما ليس بنهي عنهما (ينظر: علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر،

ج٢، ص٢٧١. كما أن ابن حزم لم ير ترك أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ صلاة ركعتين قبل المغرب حجة في منع صلاتهما؛ لأنه أيضا ليس نهيا (ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص٢٥٣-٢٥٤). فهذا من ابن حزم دليل على أنه يرى أن ترك النبي ﷺ فعلا من العبادات مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، لا يدل على أن فعله محرم ولا بدعة، بل ولا أن فعله مكروه (ينظر: الغماري، **حسن التفهم والدرك**، ص١٢).

(٣٦) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **أصوله**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف العثمانية، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٢، ص٨٨.

(٣٧) ينظر: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ/١٣٠٢م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧م، (ط٢)، ج١، ص٢١١ و٢٢٤.

(٣٨) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٨٤.

(٣٩) نقل هذا المذهب عنه: الشيخ الغماري، **حسن التفهم والدرك**، ص١١. والإمام أبو سعيد بن لب، هو فرج بن القاسم بن لب الأندلسي الغرناطي، من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٨٢هـ.

(٤٠) ينظر: الغماري، **حسن التفهم والدرك**، ص١١.

(٤١) ينظر: عبدالملك عبدالرحمن السعدي، **البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق**، بغداد: دار الأنبار، ص٢٣ ولكن يلاحظ هنا أن الدكتور السعدي صرح بأن الترك من النبي ﷺ لا يدل ولا حتى على مشروعية الترك، وذلك قوله حفظه الله: " إن عدم فعله لا يدل على مشروعية الفعل ولا على مشروعية الترك، بل يترك الأمر على الإباحة الأصلية؛ فعدم الفعل كما لا يقوم دليلا على مشروعيته، كذلك لا يقوم دليلا على المنع من فعله، مادام الفعل لم يحصل نهي عنه. ثم بعد هذا ينظر: إن دخل تحت قاعدة من القواعد، أو تمكنا من قياسه على أمر منصوص فيه قلنا بمشروعيته، وإن رفضته القواعد، أو خالف النصوص، قلنا ببدعته ". والدكتور السعدي في هذا موافق لأبي الحسن الأشعري وغيره من بعض الأصوليين الذين يذهبون إلى أن الترك ليس دليلا رأسا؛ فلا يدل على حرمة الفعل، ولا على مشروعية الترك.

(٤٢) ينظر: أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٥٧-١٥٨.

(٤٣) ينظر: صالح الزنكي، **رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ**، ص٤٠٧.

(٤٤) وذلك أنني استقرأت المذاهب الأربعة في فعل بعض ما ترك النبي ﷺ فعله في باب العبادات مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ فوجدتهم يفتون في أكثره بالكراهة، وفي بعضه بالتحريم، بل يفتون في بعضه حتى بالجواز والاستحباب !! فلو كان الأصل في هذا النوع من التروك عندهم تحريم فعله وبدعيته؛ لأفتوا في أكثره بالتحريم لا بالكراهة، ولما أفتوا في شيء منه بالجواز مطلقا. ومن ذلك – مثلا لا حصرا –: قول الشافعية باستحباب النداء لصلاة العيد ب(الصلاة جامعة)؛ قياسا على النداء بذلك لصلاة الكسوف(ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م، ج٥، ص٢٠). وقول المالكية بكراهة هذا النداء، أو أنه خلاف الأولى، وليس محرما (ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشيته على الشرح الكبير** للدردير، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٣٩٦ وأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦هـ/١٧١٤م)، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٤١٩). وقول المالكية أيضا بكراهة الأذان والإقامة للعيد لا بحرمتهما (ينظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٤١٩). وقول للشافعية بجواز الصلاة على شهيد المعركة (ينظر: جلال الدين المحلي، **شرح منهاج الطالبين**، ص١٣٣). وقول للحنابلة بكراهة غسل شهيد المعركة لا بحرمته (ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٤٩٩ وابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣،

ص٥٢). وقول الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في المذهب باستحباب التلفظ بالنية في العبادة، وقول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة بكراهته لا بحرمته (ينظر: زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ص٤٨. ومحمد بن محمد ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٧م)، **المدخل**، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م، ج٢، ص٢٧٤. ومحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ص٤٧. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٤٢).

(٤٥) ينظر: أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٠٨ حيث قال: "كان علماء الحديث يميزون بين أنواع حكم الترك ودلالة كل واحد على الحكم الشرعي المناسب؛ فورد عنهم التنصيص على أن هذا الترك حتم، وذاك فضيلة، وهكذا. ومن نماذج هذا النوع: ما استخلصه ابن خزيمة في صحيحه عن الأكل يوم النحر... فاعتبر الترك في هذا المثال فضيلة، واعتبره في موضع آخر ترك حتم صارم". وينظر تفريق ابن خزيمة في الحكم بين تروك النبي ﷺ، في: محمد بن إسحق ابن خزيمة (ت٣١١هـ/٩٢٣م)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م، ج٢، ص٣٣٢ و٣٤١).

(٤٦) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، (ط٢)، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٤٧) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ج٢، ص٤٦٠،

(٤٨) منصور بن محمد بن السمعاني (ت ٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٢٨٧.

(٤٩) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الاعتصام بالكتاب والسنة**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج١، ص٣٦٠-٣٦١.

(٥٠) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج١، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٥١) ينظر: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، **فتاوى نور على الدرب**، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ص٣٣٣.

(٥٢) ينظر: ابن العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٥، ص١٣٤.

(٥٣) ينظر مثلا: ابن حنفية العابدين، **السنة التركية**، ص٤٨. والإتربي، **التروك النبوية**، ص٤١٧. والجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الأحكام**، ص٦١ و٦٧.

(٥٤) ينظر هذه القاعدة في: أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٦٩.

(٥٥) مراد الشيخ بالأنواع غير التحريم: الأسباب التي دعت النبي ﷺ إلى ترك الفعل مما عدا بيان تحريم فعله منها، ولم يقصد الكراهة أو الجواز.

(٥٦) الغماري، **حسن التفهم والدرك**، ص١٣.

(٥٧) نعم قد يُترك الواجب لمعارِض من واجب أو محرَّم؛ وهو ما يدعونا إلى التنويه هنا بأن ما تركه النبي ﷺ إن ثبت بدليل خارج أنه كان واجبا –كتركه غسل الشهيد مع ما ثبت بالدليل الخارج من أن غسل الميت واجب كفائي– فنعم يدل تركه حينئذ

على حرمة فعله؛ لأن ما وجب فعلُه لا يُترك إلا لمعارض من واجب –هو هنا وجوبُ تركِه المستلزمُ حرمةَ فعلِه– أو محرَّمٍ –هو هنا حرمةُ فعلِ ما وجبَ تركُه، مع أن درء مفسدة المحرَّم أولى من جلب مصلحة الواجب– ولكن يبقى أن حرمة فعل هذا المتروك حالئذٍ مستفادة لا من مجرد تركه، بل من دليل خارج هو دليل وجوب فِعْلِه في الأصل، مع ضَميمةِ أن الواجب لا يترك إلا لمعارِض من واجب أو محرَّم. أما إن لم يثبت بدليل خارج أن ما تركَه النبيُّ ﷺ كان واجبا؛ فلا يصح فرض كونه واجبا؛ تأسيسا للقول بحرمة فعله أو بوجوب تركه؛ بما أن الواجب لا يترك إلا لمعارض من واجب أو محرم. وإنما لم يصح فرض كونه واجبا؛ لبقاء احتمال أنه مباح أو مندوب أو مكروه، وأن تركه لذلك لا من قبيل ترك الواجب، بل من قبيل ترك المباح أو المندوب أو المكروه؛ فلا يكون فعله بعدُ محرَّما.

(٥٨) وهذا مع أن هذه المصلحة يمكن عَدُّها مانعا موجودا مع المقتضي، ويمكن عَدُّها علة للترك أيضا؛ بما أن موانع الترك – كما نبهنا عليه آنفا– هي عللُه أيضا. كذلك يلاحظ هنا: أن المقتضيَ للفعل إن كان المصلحة الشرعيةَ أو الدنيويةَ – كما هو المراد بالمقتضي في المعاملات والعادات والعبادات معقولةِ المعنى أو التي غلب فيها عقلُ المعنى، فيما أوضحناه في تعريف المقتضي– فإن المصلحة المعارضةَ له أرجحُ منه، وإنَّ الحاصل من تعارضهما حالئذ تعارض مصلحتين، إحداهما تقتضي الفعل – وهي المقتضي– والثانية تقتضي الترك، وهي المصلحة المعارضة لذلك المقتضي.

(٥٩) على أن المصلحة لما أحتُمِل أنها أوجبت تركَ الفعل وحرَّمتْ فِعْلَه، وأنها جعلتْ تركَه أولى من فعله، فقد رجحنا في هذا البحث احتمالُ أنها جعلت تركه أولى، لا أنها أوجبت تركه وحرَّمت فعلَه؛ وذلك اعتبارا بأن الحرمة لا تثبت بالشك والاحتمال، وأن أولويةَ الترك لا وجوبَه هي القدر المتيقن.

(٦٠) وذلك قوله ﷺ: " كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ"(أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء. باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥ ج١، ص٩٣).

(٦١) كما في النداء لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة)؛ فإن فعله لو جاز لما كان واجباً، على الرغم من وجود مقتضيه من الحاجة إلى جمع الناس.

(٦٢) وهذا الاستدلال شبيه باستدلال شمس الأئمة السرخسي لإثبات أن الأصل في التأسي بفعل النبي ﷺ الإباحة لا الوجوب؛ بأن الإباحة هي القدر المتيقن (ينظر: السرخسي، **أصوله**، ج٢، ص٨٨).

(٦٣) قولي: "ثبتت مشروعيته بدليل جُمْليٍّ" احتراز عن الاعتراض بأن الأصل في العبادات التوقيف والحظر لا الإباحة؛ ومقتضى هذا الأصل الاحتياطُ للعبادة بتحريم ما ترك النبي ﷺ فعله فيها مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، لا أن نجعل الأصل فيها عدم التحريم. فالصحيح أن ما ثبتت مشروعيته بدليل جملي مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، فإن الأصل فيه الجواز، لا التحريم احتياطا؛ فالأصل في تغسيل الشهيد مثلا الجواز لا التحريم؛ لما ثبت من دليل مشروعية تغسيل الميت على نحو يعم الشهيد أيضا.

(٦٤) ينظر الخلاف في حكم أفعال النبي ﷺ، والاستدلال لترجيح الإباحة فيها بأنها القدر المتقين، وبأن لا دليل على الوجوب أو الندب، في: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص١٠٨-١٠٩).

(٦٥) ينظر التسوية بين الفعل والترك في الحكم، في: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٨م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٨. ومحمد سليمان

الأشقر، **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط٦)، ج٢، ص٥٧.

(٦٦) ينظر الأقوال في فعل الرسول ﷺ إذا تجرد عن قرائن الوجوب، وترجيح أنه حالئذ لغير الوجوب، في: محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٣٤٥ فما بعدها. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص١٠٨-١٠٩.

(٦٧) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص٢٢٨.

(٦٨) وأما ما ظهر أن فعله مفسدة في ذاته، مما ترك -عليه الصلاة والسلام- فعله، فَمع أغلبِه نهيٌ لفظي عنه، منه استُفيدَت حرمةُ فعله، لا من مجرد تركِ النبي ﷺ إياه؛ وذلك كتركه ﷺ تولية المرأة شيئا من الولايات العامة، الذي معه نهي لفظي عنه، هو قوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "(أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقي، صر، برقم ٤١٣٦، ج٤، ص١٦١٠).

(٦٩) فإن قيل: قصد الشارع من المكروه أولويةَ تركه على فعله، **لا عدمُ فعلـه مطلقا**؛ فكانت مخالفةُ قصده هذا بفعله مكروهةً لذلك، ولم تكن محرمة. أما قصد الشارع مما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه فهو **عدم فعلـه مطلقا**؛ فكانت مخالفةُ قصده هذا حينئذ محرمةً لذلك. قلنا: هذا لو سلمنا أن قصده مما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه – عدمُ فعله مطلقا، أما لو ثبت أن قصده منه أولوية تركه على فعله، فإن مخالفة قصده هذا بفعله حينئذ مكروهةٌ لا محرمة؛ تماما كما قلتموه في المكروه.

(٧٠) بل إن من الفقهاء الأئمة من استند في تجويزه فعلَ بعضِ ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه – إلى قياسِه على أصله الشرعي في ديننا؛ وهو ما صنعه الإمام الشافعي وأتباعُ مذهبه حين جوَّزوا فعلَ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه من النداء لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة) – مع وجود مقتضيه من الحاجة إلى جمع الناس لها، وانتفاء المانع منه – بقياسه على النداء بذلك لصلاة الكسوف الذي هو أصله الشرعي (ينظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٠). فهل كان علماء الشافعية بذلك مبتدعين؟!. وهل كان الإمام الشافعي – وهو ناصر السنة – مبتدعا حين استحبَّ النداءَ لصلاة العيد بذلك، مع أن النبي ﷺ تركَه، مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه؟!.

(٧١) نعم لو كان ذلك الأصل الشرعي نصا عاما أو مطلقا وقلنا بأن الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع دليل في تحريم فعل المتروك؛ للزم حينئذ أن نخصص ذلك العموم أو نقيد ذلك الإطلاق بدليل الترك هذا المسمى بالسنة التركية، ولكننا في الواقع لا نسلم بأنه دليل تحريمٍ؛ فيبقى ذلك العامُّ أو المطلق على عمومه أو إطلاقه، لا يتقيد بمنع فعل المتروك إلا بدليل يُحَرِّم فعلَه.

(٧٢) ينظر مثلا ذهاب الحنابلة في قول إلى كراهة غسل شهيد المعركة لا حرمته، في: المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٤٩٩. وابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣، ص٥٢.

(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل بلال ﷺ، برقم٢٤٥٨ ج٤، ص١٩١٠).

(٧٤) أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص٣٤.

(٧٥) ينظر: الإتربي، **التروك النبوية**، ص٣٦٥ الهامش، وص٣٦٦.

(٧٦) ينظر هذا الرد على موقع ملتقى أهل الحديث: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread. php?t=236765 وينظر الجواب عنه على موقع شبكة الرياحين: http://cb.rayaheen.net/showthread. &page=1&next php?tid=31313

(٧٧) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم ١٠٦، و، صححه الألباني –رحمه الله– (ينظر: أبو داوود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سننه**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: دار الكتاب العربي، ج١، ص٣٩.

(٧٨) قلت: بل لو فرض أن الذي روى حديث الندب إلى ركعتي الوضوء بلالٌ لا عثمانُ –رضي الله عنهما–؛ فيبقى أن الاحتمال قائم أن بلالا كان أحدث ركعتي الوضوء قبل أن يندب النبي ﷺ اليهما؛ فإن رواية بلال لهذا الندب إليهما لا تستلزم أن النبي ﷺ ندب إليهما قبل أن يفعلهما بلال.

(٧٩) أي بهذه الصلاة دخلتَ الجنة.

(٨٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ، برقم ٧٠٨٧ وقال فيه شعيب الأرناؤوط –رحمه الله–: إسناده صحيح على شرط مسلم. (ينظر: محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **صحيحه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، (ط٢)، ج١٥، ص٥٦٢.

(٨١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة التطوع، برقم ١١٧٩، وقال فيه الذهبي: صحيح على شرط الشيخين. (ينظر: محمد ابن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، ومعه تعليقات الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ج١، ص٤٥٧).

(٨٢) ينظر: محمد بن محمود بن مصطفى الاسكندري، **تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل**، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥م، (ط١)، ص١٠٥.

(٨٣) ينظر هذا الجواب في: شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بعنوان (**إشكال في موضوع البدعة**)، على الموقع: http://majles.alukah.net/

(٨٤) **قلت:** لو كان الإحداث محرما لما كفي أن يقول ﷺ لبلال فيما أحدثه: (أصبت، ولكن لا تُقدم على الإحداث مرة أخرى). بل لوجب أن يؤثِّمَه بالإحداث، وإن أقره على ما أحدث؛ لأن النبي ﷺ لا يخلو أنه أقرَّه؛ إما لأنه أحدثَ ما له أصل في الدين، وإما لأن الإحداثَ من الصحابي جائز في عصر النبي ﷺ مطلقاً– ثم هو ﷺ يقر من إحداثهم ما كان صوابا، وينكر ما كان خطأ – وإما لأن بلالا أصاب فيما أحدث، وإنْ كان الإحداثُ في الأصل ممنوعا؛ لأنه بدعة. الأولُ نقول به. والثاني مردود بمنع كون الدليل حجة في زمن دون زمن – كما يأتي تفصيله – والثالث ممنوع؛ لأنه يقتضي أن النبي ﷺ حيث أقر ما أحدثَ بلال لموافقته الصواب؛ فقد وجب أن ينكر عليه أيضا هجومه على الإحداث الممنوع رأسا؛ كما لو أفتى شخص بغير علم وأصاب؛ فإن تصويب فتواه لا يمنع وجوب تأثيمه في هجومه على ما هو ممنوع منه من الفتوى بغير علم؛ ولهذا فلو كان الإحداث قبل الإقرار ممنوعا، لما كفى أن يقول النبي ﷺ لبلال: (أصبت فيما أحدثت، ولكن لا تَعُدْ). بل لكان ينبغي أن يقول له: (أصبت فيما أحدثت، ولكنك آثم؛ بهجومك على ما انت ممنوع منه من الإحداث في الدين). فهو كقولنا للمفتى بغير علم: (أصبت في فتواك، ولكنك آثم؛ بهجومك على ما أنت ممنوع منه من الفتوى بغير علم).

(٨٥) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، ج٣، ص١٣٤٣.

(٨٦) كما في نهي النبي ﷺ من دخل في الصلاة راكعا حتى وصل الصف؛ فقد نهاه ﷺ عن ذلك بقوله: " زادك الله حرصا، ولا تَعُدْ".

(٨٧) ينظر: محمد الاسكندري، **تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل**، ص١٠٥–١٠٦.

(٨٨) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، ج٣،

ص١٣٤٣.

(٨٩) ينظر كون هذا العموم محفوظا، في: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص٢٧١. وابن حنفية العابدين، **السنة التركية**، ص٨٤ والمراد بكونه محفوظا: أن المحفوظ عن العلماء أنه عام لم يخص ولا في صورة واحدة.

(٩٠) ينظر: محمد الإسكندري، **تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل**، ص١٠٦

(٩١) ينظر: الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٥٣١. وجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص٧٧. ومحمد بن محمد بن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير**، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٥، ص٢١٢.

(٩٢) ينظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٥، ص٢١٢. والإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٧٧.

(٩٣) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٥، ص٢١٢.

(٩٤) يكون الترك موافقا للنص إن كان الترك **امتثالا للنص** الناهي عن الفعل- كتركه ﷺ الصلاة على المنافقين بعدما نُهِيَ عنها - أو **بيانا له**؛ كتركه ﷺ قطع ما زاد على الرسغ من يد السارق، مع وجود المقتضي - وهو دخول ذلك الزائد في مسمى اليد- وعدم المانع (ينظر: دراكة، **الترك عند الأصوليين والفقهاء**، ص٢١٠).

(٩٥) يدخل في هذا النص هنا: كلام الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية.

(٩٦) يعني على قاعدة المخالف في أن الترك مع المقتضي وانتفاء المانع يفيد حرمة الفعل وبدعيته. لا على ما اخترناه ورجحناه من أنه يفيد أولوية الترك لا غير؛ إذ لو قلنا بأنه يفيد أولوية الترك؛ وكان النص مُكَرِّها الفعل لا موجبا إياه ولا نادبا إليه؛ لكان الترك موافقا للنص في أولوية الترك، لا مخالفا له.

(٩٧) بل إن من أجاز من العلماء فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مطلقا وأبدا إذا كان له أصل شرعي؛ فهو يرى أن النبي ﷺ يجوز في حقه أن يترك فعل بعض الخيرات مطلقا وأبدا- ولو مع وجود مقتضيها في عصره ﷺ وانتفاء المانع منها- فلا يلزمه ﷺ أن يفعل كل الخيرات حتى لا يدع منها خيرا إلا فعله (ينظر: السعدي، **البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق**، ص٢٣ حيث قال حفظه الله: "قول القائل: لو كان خيرا لفعله من هو خير منا. قول بتجميد الشريعة الإسلامية، وحصر لشموليتها في القرن الأول من هذه الأمة، وواقعُها خلافُ ذلك؛ فإنها ليست عاجزة عن إعطاء حكمها لكل عمل يحدث؛ اعتمادا على قواعد الإسلام ومبادئه، سواء كان في المعاملات، أم في بعض العبادات التي لم يرد تحديد وحصر فيها من الشارع").

(٩٨) ذكر هذه العلة من علل تروك النبي ﷺ الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري -رحمه الله- حين قال في بيان أسباب ترك النبي ﷺ شيئا: "أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث "(الغماري، **حسن التفهم والدرك**، ص١٠).

(٩٩) **فإن قيل:** هذا فيما تركه ﷺ - مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه - ولم يستمر على تركه؛ أما ما استمر على تركه ﷺ؛ فلا يكون فعله إلا محرما وبدعة، ولا يمكن أنْ يتبين أنَّ فعله أولى؛ ولهذا شرطنا في الترك الذي يدل على تحريم فعل المتروك وبدعيته أن يكون مستمرا راتبا، كما تقدم بيانه في تحرير محل النزاع. **قلنا:** كما جاز فيما لم يستمر تركه أنَّ فعله طوال مدة تركه كان أولى؛ فكذا فيما استمر تركُه يجوز أنَّ فِعْلَه كان أولى، ولو استمر تركه؛ لأن ما جاز تركه مدة مع أن فعله أولى، وأن مقتضيَ فعله موجود والمانع منه منتف؛ فإن تركه أبدا جائز أيضا، مع أن فعله أولى، وأنَّ مقتضيَ فِعْله موجود والمانعَ منه منتف. وإذا جاز تركه مدة - وهذه حاله - لمكان المشقة على النبي ﷺ في إلزامه فِعْلَ المندوبات والمباحات كلِّها في أول وقتٍ تحصلُ فيه أسبابُها؛ فإن علة تركه مدةً هذه جاريةٌ بعينها في تركه أبداً.

(١٠٠) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، (ط٣)، ج٢٢، ص٢٣٠-٢٣٣.

(١٠١) أي التلفظ بها سراً؛ بحيث لا يسمع غيره، لا جهراً.

(١٠٢) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص٤٢٣.

(١٠٣) أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٧٤.

(١٠٤) ينظر هذا التفريق في: أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٧٥.

(١٠٥) أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٧٥.

(١٠٦) يعني وجوب الترك، ومن ثم حرمة الفعل.

(١٠٧) أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص١٧٥-١٧٦.

(١٠٨) ذهب الشافعية إلى استحباب التلفظ بالنية في العبادات، وقد صرحوا بأن سبب التلفظ بها: مساعدة القلب على استحضارها (ينظر: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ/١٧٨٩م)، **حاشيته على المنهج** لأبي زكريا الأنصاري، بيروت: دار الفكر، ج١، ص٣٧٢.

(١٠٩) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٢٣٠-٢٣٣.

(١١٠) ذهب الشافعية في قول، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة في المذهب- إلى استحباب التلفظ بالنية في العبادة. وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى كراهته لا حرمته، وذهب بعض المالكية إلى أن تركه أولى (ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٤٨. وابن الحاج، **المدخل**، ج٢، ص٢٧٤. ومحمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٣. والشربيني، **الإقناع**، ص٤٧. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٤٢).

(١١١) تقدم تخريجه.

(١١٢) ذهب الشافعية في قول إلى أن شهيد المعركة يجوز تغسيله إن لم يكن عليه أثر دم الشهادة (ينظر: الجلال المحلي، **كنز الراغبين**، ص١٣٣ وعلل بعض الحنابلة ترك غسل شهيد المعركة بأن في تركه استبقاء أثر الشهادة والعبادة عليه (ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥٠٤. وابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص١٦٦. وابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣، ص٥٢).

(١١٣) تقدم تخريجه.

(١١٤) ينظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج٦، ص١١٤.

(١١٥) تقدم تخريجه.

(١١٦) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٨٤.

(١١٧) صالح الزنكي، **رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ**، ص٤٠٦.